

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سنة الإجماع

المؤيد بالله

وسالت ارشدنا الله وانا عن مسألة الالفضم ومخاطها وبن
الناس قد جلوهها على كثرة المال والخدم وتحوذ كذا والمقادير وهو الضم
مع العقاب حسب ما هنا كذا الى اخر السؤال بقول وانه الترتيب
اقدم طرف اعلم المقامات فقلت الضم والضمير كغير المعاني
بل وبعض اهل التمس من اهل العلم الذين ليسوا بالرايين الا من القناع الطويل
واحكام المطبوع معلوم بالمضبوط وعدم الاخذ للمباحث العلمية
واسطا فيها من اصولها وما حثت العلماء الرايين فيها والاتفاق قد
وان كل شئ قد اثارنا فطنا في الكتاب من شئ وقال الرسول صلى
عليه واله وسلم ما تركت بايا من ابواب الجنة الا لاجل المتعصمين ولا اياها
من ابواب النار الا لاجل من عصى وقال فمن اخذ ديني من غير علمي
من اخذ ديني عن افواه الرجال وقلدهم فمما لئله الرجالة من
الاستمال وكان من دين الله على اعظم زوال ومن اخذ ديني عن
العقل من آياته الله والندب لئسني رالت الرواسي ولم يزل
قال في العلم بالشمس الحلال بين والحرام بين وسهما سور فتبينه
من والمرموزة وقد فرق عند السمات وهذه العلم هي في اهل
الهمم ومن يفتي الى العلم كرمها في الجهال صرف لانهم يباع
وسلفون ممن فوههم في العرفه فاذا افتوه بما هو على علم
وجهه فذلوا واصلوا اسم بقولك علم ان الالفضم ما حوزة
من الالفضم اسم الغضيل لعنا اشتبه لهو صاعق ان يشك

منه واضعها

الاولية المضمون وثاق عليه واما معناها فليس بها دعوى من تنزع الاموال وانما
لان اسمها قد رخص في كتابه العربي قوله فان الله يفرغ لكم على من عملت
تالوا يتبين ذلك الملك علينا وفي احق بالملك منه ولم يؤد سعة من المال فؤد عليهم
هذا الحق لم يقاتل ان اعطى مصفاه منكم وزياده لخصه في العلم والجم والكل
ملكه من يثاب وعرفت انه لا يتبرك بالادع النزع الطام والكفا اكثر واشتلت
مسائل التبرك لاسيما المعاني والاعرف والغلوب ومخدة البديع البنية
سواء لو لا يبيع الحق اهلهم لمسبت العيون والاراضى من يمينه وبتقوى
وباتر الناس ولد ورضه من يمينه لان اكثرهم الحق كارهون وايه فان انة
الظلم والكفا وانتم من اتباع الائمة بما قالوا في الرحمن انتم الاموال اولاد
وفن لهم والعكس الارضين وعير ذلك تشيير بل المهن من ملكه تقسيم
تسمى لهم من اجرائك الله على وجهكم والاصول فلما ملكه تقسيم
لما في ابحار رجب ووجود المال والاتباع والعدو والو ليس بينهم من ان
غير راجع الى ذات الشخص بل هو مشاعره حال وقد تغلبه مع الحوفين
امر من المستطعين ابتداء من العدم واخذوا لان الحوف الكامل نيقا
لما مع العدمية وحق على ذلك لصرته وطباعه سواء وهدت معه الاموال
وفوقها لا اولنا ملكي مع اسم اجرا اسطوطا العدمية اعتبار الى العتبة الامكان
الاولى فو كان الوجود الاجم والاولى فو قد وجبه ما يصعد من ابحار
وهي ايضا اجلك الله مع كونه محكوما بالانفصا كون مع الوصي ملكا
وعبر من ان يبع علم السلا لاجل المتغلبين منهم وبين ايضا احكام
لا يجب تاديب او تعصيمه وولنا على وجه اعكده اعتراف من ان يبع احكام
تقسيمه جبره او تفويضه او جد اربير ذلك ان يعمله الا ان كان تزويد اهل العلم

لا يفتد في الاخصصه ويرفع المدعى كما في قوله صه حتى امره ولكن
 وكانت معاشه اكراد **القول الثاني** في الاستقوال الذي يدعون من دون المدعي
 مسبوا له كغيره في العلم فنهائهم في فعل الواجب المحضه وقال صلوات
 لولا فومر حبه صه باسناد لا يستفت البين على قولهم انهم لم يكن
 المتأخره الى الجهاد في بعض الاوقات خلاف التديم وخلان المطامع فينا في السعي
 الذي هو شرط العلم من الاخصصه والعظم **وقولنا** والصواب احترازه من
 التي هي على غير الطوبى الفرعيه ولا يعبد العباد الاخصصه ولو لم تكن
 في العموس اي مبلغ بل ستمت حقا فت لان الله لم يسل العلم عليه بل لم يكن
 ووقولنا لا غير لانه لا يفتد السنه وقولنا كما ليس عليه امره صه
 بما خلف الشريعه وليس من حق من اذ عرفت معنى الاخصصه ما علم ان العلم
 يتم على مثل قول الاول انه لا يتبعه لانه بالسبق بالبدع وجملة الاخصصه صار
 الصلاه ان يمانه وشارته في الاخصصه وما لم تكن شروجه وحثت على العمل طاعته
 حتى على هذا الاخر على ان يفتد ويعين ويضعف قوله التي تفتد في خلاف
 هذه المعاشه واصلها اربع الالامه وبعدها **القول الثالث** في الاصل جانب الاول
 ضا عليه فيناقض من المصاحح وهذه الخلافه عظمه وقد قالوا في مثلها الاما بين
 اذا انما عرفت البديان انه لا يكون لانه لم تكن احد الالامه من الاول استقامت
 ووجهه بالاول **القول الثاني** اذا اخفقت الاخصصه جاز للاول
القول الثالث في الاوجوب ما بين باجر عاينه المصاحح اذ لم يزل استقام الاول
 واستخرج **القول الثاني** في **القول الثالث** وهو التعملي اذ العلم الاخصصه
 الاول في منزل نفسه لا في ذلك من وزاده فلا يجوز اذ اخصصه
 البعي وهو هذا احد كل اهل المذهب يعان الكله يجوز من على الاخصصه
 بالاول

العام

الاخصصه الابع الاستقوال في ما يرضو ط الامانه والحال هاهنا العلم واليه
 والبرهه وعبره ذلك وقد معنا عن من فخرنا ان معظم من وجد الامامه والبرهه
 عليه **القول الثاني** وهو هو الواسع اذ لم يكن في قوله لا يفتد الاخصصه
 على ان يفتد الاخصصه اذ ان الذي قبله **القول الثالث** في العلم لانه لا يفتد
 الا اذا علم الاخصصه الاخر واستوزان وكان مذهب ذلك متشابهه استقاط
 العلم الحق بعد ان حكم له فيه وقد يفرق ويقال هذه الاستدلاله حقا بل
 واذ قد جاز من استوفى على احتياقا ولقد جرح عن الامامه الحروف
السان احمد على السراجي عليه السلام استفتت الامور
 وابعه احمد عن من العباد والفقراء فمد يدوا في الناس وقال بعض
 من العلماء ثبت الامور من حيث الله فقال ان ايماننا وانت تعلم ان قلنا
 دعوه الوالد الامام **اسماعيل بن محمد بن عيسى** بن الوليد عليه وكان
 في بيته في تكسب قد ايسر من الناس **القول الثاني** في العلم لانه لا يفتد
 دعوتهم وحقه عن عبد الله باقيه ولا يبدون في الرجل اليه فخره ولو بعض
 العلماء في قوله **القول الثاني** في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد
 معهم وقالوا **القول الثالث** في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد
 اسر الله فمخبرنا طوعا من تملكه وانع من ذلك نقول الاول ان الله
 انما وعبد في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد
 فاذ ثبت ذلك **القول الثاني** في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد
 فانصرف او كان ما كان فانظر الى هذه الالامه الشرايح الذي علمه
 البسوس وهذا الفسوس **القول الثالث** في العلم لانه لا يفتد في العلم لانه لا يفتد
 التفتد بالطنون والاهام والتفتد بالقول طوعا الاختيار اعظم
 في شرطه الا ما مد لان من نفس ذلك فقد كانا الواسع حكم امام الله لا يفتد
 الا بديل علمي في لغة الاجماع وصفوا ان الفتد الامامه حكم تله حكمه

